

(٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فسر زيد من الجنابة بماء مستعمل في رفع حدث. هل يصح غسله نعم يصح غسله احسنت. والماء المستعمل في رفع حدث؟ يكره استعماله مع وجود غيره. لكنه - 00:00:00

اوه ظهور ماء قليل سقط فيه شيء من الزعفران. فائز في اوصافه. هل يصح الوضوء لا يصح الوضوء به. لا يصح. سـمـ مـاءـ كـثـيرـ.

سقطت فيه نجاسة ولم تغيره هل يكره التطهر به؟ لا يكره. لا يكره. احسنت. قال كما قليل لم يغيره الخبـثـ - 00:00:30

نعم تفضل شيخنا نسمع الآيات الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الأمين. وعلى الله وصحابه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا اجمعين من قال الناظم رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ الـاعـيـانـ الطـاهـرـةـ وـالـنـجـسـةـ - 00:01:00

ومـاـ يـجـوـزـ مـنـ التـهـنـيـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـلـ حـيـ طـاهـرـ وـيـلـحـقـهـ يـخـاطـبـهـ دـعـاءـ وـعـرـقـهـ. صـفـرـأـوـهـ بـلـغـمـهـ دـمـوعـهـ. قـرـارـةـ الـمـبـاحـ اوـ رـجـيـعـهـ. انـ اـغـتـدـىـ بـطـائـرـ وـسـائـرـ الـالـبـانـ كـالـلـحـومـ بـالـكـرـهـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـتـهـلـيلـ - 00:01:30

وبـيـتـ كـلـ الحـجـ الاـ مـاـ غـيـرـ مـسـكـ كـذـاـ فـأـرـتـهـ فـطـهـرـهـ. ماـ الجـمـادـ الـتـيـ لـمـ تـسـدـلـ دـمـ بـلـاـ سـفـحـ كـذـاـ اـجـزـائـهـمـ تـبـكـيـ وـلـوـ بـالـكـرـهـ لـمـ حـرـمـ وـمـيـتـةـ الـبـحـرـ وـمـاـ لـاـ وـزـغـ وـشـحـمـةـ وـسـحـلـيةـ. وـزـغـبـ الـرـبـحـ وـطـوـفـ وـوـبـرـ. انـ جـزـءـ مـنـ حـجـ وـمـيـتـ وـشـعـبـ - 00:02:00

حـمـرـةـ مـنـ حـمـلـتـ اوـ هـجـرـتـ الزـرـعـ انـ يـسـقـ بـنـجـسـ فـبـتـ بـمـيـتـةـ الـاـنـسـانـ خـلـفـ خـصـصـوـاـ وـفـيـ الرـمـادـ وـالـدـخـانـ رـخـصـوـاـ وـارـجـحـ الـاقـوـالـ بالـطـهـارـةـ لـمـيـتـةـ الـا~نـسـانـ حـتـىـ الـكـفـرـةـ فـيـهـ وـمـاـ مـنـ الـحـجـ اوـ الـمـيـتـ فـصـلـ مـيـتـةـ الـحـيـ الـذـيـ مـنـهـ اـحـسـنـتـمـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ وـالـنـجـسـ الـمـجـلـةـ نـعـمـ اـحـسـنـتـمـ - 00:02:30

جزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ فـتـحـ اللـهـ لـكـمـ. لـمـ ذـكـرـ النـاظـمـ اـنـ مـاـ تـغـيـرـ مـنـ الـمـيـاهـ بـطـاهـرـ طـاهـرـ وـمـاـ تـغـيـرـ وـبـنـجـسـ نـجـسـ نـاسـبـ اـنـ يـذـكـرـ الـاعـيـانـ الطـاهـرـةـ وـالـاعـيـانـ النـجـسـةـ. وـاـضـافـ مـاـ يـجـوـزـ مـنـ التـحـلـيـةـ وـمـاـ لـاـ يـجـوـزـ - 00:03:00

والـاعـيـانـ هـيـ الـذـوـاتـ الـتـيـ حـكـمـ الشـائـعـ بـطـهـارـتـهاـ اوـ نـجـاسـتـهاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـلـ حـيـ طـاهـرـ كـلـ مـتـصـفـ بـالـحـيـاـةـ فـهـوـ طـاهـرـ فـالـحـيـاـةـ هـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ. وـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ اـنـ مـيـتـةـ الشـاـةـ مـاـ حـكـمـهـاـ مـنـ حـيـثـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاحـ - 00:03:20

مـيـتـةـ الشـاـةـ نـجـسـةـ. وـقـدـ كـانـتـ فـيـ حـيـاتـهاـ طـاهـرـةـ. فـلـمـ كـانـ الـمـوـتـ عـلـةـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ لـزـمـ اـنـ تـكـوـنـ الـحـيـاـةـ عـدـةـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ. وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ كـلـ حـيـ طـاهـرـ وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ. النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـرـبـطـهـ فـمـاتـ اـبـنـ اـثـالـ. الـمـسـجـدـ وـهـوـ يـوـمـ - 00:03:50

مـوـعـدـ مـشـرـكـ لـوـ كـانـ نـجـسـاـ نـجـاسـةـ حـسـيـةـ مـاـ جـازـ اـدـخـالـهـ الـمـسـجـدـ وـقـدـ اـبـاحـ اللـهـ تـزـوـجاـ نـسـاءـ اـهـلـ الـكـتـابـ مـاـ وـرـدـ الـاـمـرـ بـالـتـطـهـرـ مـنـ مـسـهـمـ وـابـاحـ آـطـعـامـهـمـ مـعـ اـنـ اـيـدـيـهـمـ تـلـامـسـهـ - 00:04:20

وـاـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـمـاـ المـشـرـكـونـ نـجـسـ فـالـمـقـصـودـ الـنـجـاسـةـ الـمـعـنـوـيـةـ. لـلـادـلـةـ السـابـقـةـ. وـهـلـ وـلـوـ كـانـ كـلـبـ الـجـوـابـ نـعـمـ. الـمـذـهـبـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ. طـهـارـةـ كـلـ حـيـ وـلـوـ كـلـبـ. وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـكـوـنـواـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ - 00:04:40

وـلـمـ يـشـتـرـطـ قـصـدـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ. وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـرـسـلـتـ كـلـبـ الـمـعـلـمـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ يـاـ اـيـهـ فـكـلـ. مـاـ قـالـ فـاغـسـلـ ثـمـ كـلـوـهـ يـمـسـكـ بـفـمـهـ. بـذـلـكـ الـذـيـ يـلـغـ بـهـ فـيـ الـمـاءـ. وـفـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - 00:05:00

كـانـتـ الـكـلـابـ تـبـولـ وـتـقـبـلـ وـتـدـبـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـلـمـ يـكـوـنـواـ يـرـشـونـ مـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـالـجـمـهـورـ عـنـ الـنـجـاسـةـ بـحـدـيـثـ طـهـارـةـ وـانـاءـ اـحـدـكـمـ اـذـ وـلـغـ فـيـهـ كـلـبـ اـنـ يـغـسـلـهـ سـيـعـ مـرـاتـ. اوـ الـتـطـهـيرـ مـاـ يـكـوـنـ الاـ مـنـ حـدـثـ اوـ نـجـاسـةـ - 00:05:20

ولا يتصور وجود الحدث لم يبقى الا النجاسة لكن المالكية يقولون آآ ان هذا الصبر والتقسيم ناقص يعني طهور اذنك.

الظهور يكون من الحدث ومن شيء ثائب هو القدر - 00:05:40

فهذه هي العلة. السواك السواك مطهرة للقم. مرضاة للرب. لا يتتأتى الحدث من الفم وليس هو بنجاسة لكن يتتأتى منه قدر. فالمالكية يقوم بطهارة كل حي ولو كان لكن المهم هنا التفريق بين مسألتين قد يخلط بينهما. المسألة الاولى مسألة الطهارة والثانية مسألة -

00:06:00

حكم الاكل. المسألة المذكورة هنا هي الطهارة. انه طاهر. وهذا قول المالك ان الكلب طاهر. واما المسألة الثانية وهي مسألة الاكل ان الكلب لا يؤكل قد يظن من القول بطهارته ان المالكية يقولون بجواز اكله. المذهب عند المالكية ابن كلب انه لا يؤكل. ثم

هل هو على الكراهة او على التحرير - 00:06:30

قولان في المذهب وقد تعرّض الناظم لهذه المسألة في الكلام على ما يباح من الطعام وكل حي طاهر ويحلقه مخاطه ما ينزل من الرأس ويسيل من الانف. لعابه ما يسيل من من الفم - 00:07:00

وعرقه ما يرشح من الجسد صفراؤه مادة صفراء اللون تقذفها الماء ايه ده احياناً لان المعدة طاهرة. فما خرج منها غير متغير فهو طاهر. بلغمه ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس كالمخاط هذا طاهر. دموعه ما يسيل - 00:07:20

من عينيه. مرارة المباح مراره مباح الاكل. الماء الاصفر متجمع في جلدہ ملتصقة بالكبش هذه المرارة مرارة مباح الاكل طاهرة. رجيعه ان اعتدى بطاهر مرارة المباح او رجيعه ان يعتدى بطاهر يعني يشترط الا يتغذى الا بالظاهر. والدليل على طهارة رجيع الحيوان وباحي الاكل ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل اصلی في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال نعم - 00:08:20

لكن شرطه كما سبق ان يكون لا يتغذى الا بطاهر. فإذا كان مباح الاكل مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة اكلا او شربا فهنا رضيعه نجس مدة ظن بقاء نجاستي في جوفه. ما يستعمل النجاسات اكلا او شربا رجيعه نجس مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه -

00:08:50

قال والبن من ادمي في حياة توقن. هو في تعبيره تبع قليلاً في مختصره فان قليلاً قال ولبن ادمي الا الميت. لكن هذه العبارة آآ استدركها شراح خليل عليه وهي امنية على ان ميّة الادمي آآ نجسة. وهو ضعيف في المذهب - 00:09:20

فيكم استثناء الميت هنا ضعيفاً. يعني لبن الادمي مطلقاً من الايان الطاهرة لبن الادمي مطلقاً لا يقييد بالحياة. قال وسائل الالباني كاللحوم في الكره في وتحريمي نبنيا مكروه الاكل مكروه. ولبن مباح الاكل مباح ولبن محرم الاكل محرم - 00:09:50

هذا معنى قوله وسائل الالبان كاللحوم يعني سائر الالبان اي باقي الالبان غير لبن الادمي وذكر اللبن من ادمي ثم قال وسائل الالباني اي غير لبن ادمي كاللحوم في الكره والتحليل والتحريم. فمثلاً لبن - 00:10:20

آآ السبع السبع مكروه للاكل على المذهب. لبن السبع مكروه. لانه لبن مكروه الاكل. لبن الغنم مباح لماذا؟ لانه لبن مباح الاكل. لبن البغل محرم. لماذا؟ لانه اللبن محرم الاكل - 00:10:40

وهكذا قال بيض كل الحي ان المذي راء والقيم وانحاء الغذاء ما غير واياضاً يلحق الحي في حكم الطهارة بيضه. ولو كان مما يتغذى بالنجاسات لم يقييد هنا. لانه يستحيل الى صلاح. يعني لو اهتدى مباح الاكل - 00:11:00

بالنجاسات فانه لا يكون رضيعه طاهراً. لانه استثناء في السابق لكن اللبن وكذلك البيض هذا ليس بنجس بل هو طاهر شاء تتغذى بالنجاسات. سبق ان رجيعها نجس. لكن لبنها مثلاً هل هو طاهر او نجس؟ هل جاب لبن - 00:11:30

لانه استحال الى صلاح. تم استحال فما استحال الى صلاح كلبني والبيض فطاهر. وما استحال الى فساد كالروث والبول فالنجس قالوا بيضكم للحي ان المذرة ستنة المذرة منه وهو المتأفن. البيض من من الايادي الطاهرة الا - 00:12:00 وهو المتعفن فليس من العيان الطاهرة. بل هو نجس. قالوا القيء عن حال الغذاء ما غير القيء هو الخارج من الطعام بعد استقراظه في المعدة. انحاء الغذاء ما غير اذا لم يتغير - 00:12:30

بان خرج على هيئة الطعام فهذا ظاهر. الاصل بقاء طهارته وخرج على هيئة الطعام. لم يتغير اما ان تغير ولو ولو بمحومة فهذا نجس. مسك المسك ظاهر وهذا معلوم المسك اطيب الطيب. كما ورد في الحديث لكنه ذكره لأن اصل المسك - 00:12:50

تسكي دم ثم السحايا طيب فنبه على ذلك. ومثل المسك فأرته وفارة مسكي وعاءه الذي يكون فيه من جلدة الغزال. هذا ظاهر كذلك. ثم الجمامات التي لم تسكري. الجمام ما ليس به روح - 00:13:20

ولا منفصل عن ذي روح. ليس بحي ولا منفصل عن حي. فيشمل الارض وما فيها من ماء ونبات هو الذي خلق لكما في الارض جميما.

امتن الله به ولا ملة في محرم. ثم استثنى من الجمامات - 00:13:50

الذى آآ استثنى المسكر. واستثنى المسكر لا يكون الا مائعا فالمسكر كما سيأتي ان شاء الله سيدركه في الاعيان النجسة.

المسكل من من الاعيان النجسة ليس كل شيء يغيب العقل يسمى مس克拉. ها هنا ثلات اشياء - 00:14:10

مسكر وفسد وموقد. فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع كسوة وطرب والمفسد ما غيب العقل دون الحواس مع كسل قزازة الكسل والمرقد ما غيب العقل والحواس دعاء الاسكار ثلاث احكام دون الاخرين. الحد والنجاسة وتحريم القبيل - 00:14:40

بخلاف الاخرين فالابد من ضبط حد المسكر انه الذي يغيب العقل دون الحواس تبقى الحواس ومعه نشوة وطارت. فإذا كان غيب العقل والحواس فهذا هو المرقد. اذا الحواس لكن مع كسل وقزازة فهذا هو المفسد ليس له حكم المسكر. المسكر - 00:15:20

هو الذي يتزرت عليه الحد والنجاسة وتحريمه قليل بخلاف الاخرين هما ظاهران ولا يحرم منهم انما اثر في العقل. وفيهما التعزير ليس فيهما الحد. هذا قول ثم الجمامات التي لم تسكري - 00:15:50

دم بلا سفح كذا اجزاء مالك ولو بالكره لما حرم. دم الى سفح اي الدم الذي اه لم يجري بعد موجب خروجه شرعا مثل دم الكبد ودم القلب ودم العروق ودم الطحال هذا كله ظاهر. هذا كله من الاعيان الطاهرة - 00:16:10

اما المسفوح وهو الكثير الخارج بالذبح او بالجرح فهذا نجس قل لا اجد فيما اوجي لي محرا ما الا ان يكون ميتا او دام مسفوحـا.

مسفوح نجس. ونجاسة الدين المسفوح حکى عليها الاجماع جماعة من اهل العلم. هذا قول دوما باسفهم. كما اجزاء مالك ولو بكره لما حرم او حرم - 00:16:40

نخستان من الطاهر الحيوان المذکى فمن ذبح شاة او بقرة او ونحى رباعها او عقر صيده انه ظاهر وكذا اجزاءه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد. الحيوان المدکى والزاوه ومن الایان الطاهرة ولو بالكره. ولو كان - 00:17:10

يكره اكله كالسباع على المذهب. لا ما حرم كالخنزير فان التذكرة لا تفيده لا تؤثر فيه شيئا ومتة البحر متة البحر من الآيات الطاهرة قال صلى الله عليه وسلم هو الظهورماء الحل ميتة. ولو طالت حياته بير. كالتمساح والضفدع - 00:17:40

البحرية قال ومتة البحر وما لا دم له ما لا دم له كالذباب والخنافس والنحل والبعوض والعنكبوت والجراد والدود والنمل هذه كلها لا دم له فهي من الاعياد الطاهرة. وقد قال صلى الله - 00:18:10

وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه. فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء لو لم يكن ظاهرا ما جاز غمسه في الماء. ولو انه كان نجس لتنجس الماء - 00:18:40

او المائع يعني الشراب الذي غمس فيه وقوعه فيه. قال لا وزغ وشحمة وسحلية نوزغ وشحمة من الشحمة دودة طويلة حمراء وسحلية سحلية اكبر من الوزغ هذى الثالثة نجسة لانها مما له نفس سائلة لها دم. وزغرب الريش - 00:19:00

وصوف ووبر ان جلز من حي وميت وشعر زغرب الريش. ما يكتنف القصبة من الجانبين مما يشبه وصوف من الغنم ووبر من الابل والارنب القاء الناظم لابل وارنب يعزل وبر. والصوف للنجاج والباقي شعر. الوبر لابل والارنب - 00:19:30

النجاج لها الصوف والباقي شهر من جميع الدواب. قال وزغرب الريش وصوفوا ووبر ان جز من حي وميت. المراد بالجزي ما قبل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة. اما اذا نتف شيء من ذلك انه لا يكون ظاهرا في اصله. اصله - 00:20:00

اه مغروز في الجلد لا يكون ظاهرا. نعم. قال وشعر كذلك. قال تعالى ومن اصواتها وابارها واسعاراتها اثاثا ومتاع الى حين من علينا بان جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر من - 00:20:30

من مذكاة فيسأل الميّة والمزكاة. وخمرة ان خللت او حجرت ايضا من الآيات طهر الخمر التي صارت خلا. هي لا تخلو اما ان تتخل بنفسها او تخل بفعل فاعل تتخل بنفسها فهذا طاهرة عند جماهير اهل العلم وحكي عليه اتفاق قال صلى الله عليه وسلم نعم الابن الخلق - 00:20:50

كما الابن الخل واما اذا تخل بفعل فهل تصير طاهرا؟ الجواب نعم. تصير طاهرة المذهب. لماذا؟ لأن علة النجاسة الاسكار. وهي لما صارت خلي نال الاسكار والحكم يدور مع عنته وجودا وعدهما لما زال الاسكار الذي هو الوصف زال زال التحرير الذي هو الحكم. فالحكم - 00:21:20

مع العلة وجودا وعدما. ولاحظ ان الكلام هنا في هل هي طاهرة؟ او ليست بظاهرة؟ واما حكم التخليل الكلام على حكمها بعد التخليل هل تكمن ظاهرة؟ او نجسة؟ اما حكم تقليدها - 00:21:50

فهو مختلف فيه في المذهب قيل بالحرمة وقيل بالكراء وقيل بالاباحة ويدل للحرمة اه نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلة؟ قال لا - 00:22:10

ولما قال له ابو طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا. قال اهرقها قال افلا اجعلها خنا؟ قال لا. والزرع ان يسقى بنجس فنبت. من الآيات - 00:22:30

ذلك الزرع اذا سقي بنجس. فنبت من ذلك. كذلك لو حرف بالاسمدة النجسة. فنبت من ذلك بان الارض تمتص عنه النجاسة فيخرج طاهرا كذلك لو كان البذر متنجسا. فهذا كله من الآيادي الطاهرة. لكن اذا اصاب - 00:22:50

شيء من النجاسة نفس الثمار من الفواكه والخضار فانها تفسل يغسل من ذلك ما اصابته النجاسة ثم قال في ميّة الانسان خلفا خصصوا. والمعتمد طهارة ميّة الانسان ولو كافرا كما قال بعد ذلك وارجح الاقوال بالطهارة في ميّة الانسان حتى الكثرة. هذا مقتضى تكريم - 00:23:20

لا هي بني ادم ولقد كرمنا بني ادم وهو الاصل الاصل الطهارة. لكن ذكر في اثناء ذلك مسألة وهي الرماد والدخان من النجس. رماد النجس ودخانه الذي يصعب منه عند حرقه - 00:23:50

النار هل هو طاهر او نجس؟ ذكر النظام انه طاهر. لماذا؟ لأن النار تطهر ما احرقت اجزاءه من الاعيان. النار تطهر ما احرقت اجزاءه من الاعيان. وفرعوا عليه ان الخبز المخبوز بالروق النجس طاهر. ولو تعلق به شيء من الرماد. هذا معنى قوله وفي الرماد - 00:24:10
هذا والدخاني رخصوا ثم قال وما من الحي او الميت انفصل كميّة الحي الذي في منه حصل يقول حكم المنفصل من الحيوان حكم ميّة تارك الحيوان المنفصل منه. فاذا كانت ميّته طاهرة فالممنفصل طاهر. واذا كانت ميّته نجسة تنفصل نجس - 00:24:40
مثلا ميّة الانسان طاهرة او نجسة ما الحكم؟ طاهر. طاهرة احسنتم نعم. كما قال قبل قليل قالوا ارجح الاقوال بالطهارة في ميّة انسان حتى كفرته. اذا ينفصل منه طاهر. ميّة - 00:25:10

الانعام طاهرتنا النجسة ميّة الانعام نجس. فلنفصل نجس. حكم المنفصل من الحيوان حكم ميّة ذلك كالحيوان المنفصل منه. منفصل من حي فحكمه حكم ميّة ذلك المنفصل عنه. فاذا طاهرة مثل ادمي الادمي سبق ان مثله طاهرا. الجراد كذلك الحيوان البحري كذلك قال وميّة في البحر. قالوا وما لا دما له - 00:25:40

فكما ميّته طاهرة فالممنفصل منه طاهر. وكل ما ميّته نجسة كالانعام والطيور مثلا المنفصل منه النجس. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:26:20

فهو ميت. والبهيمة كل حي لا يميز. فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يعني بهيمة اذا ماتت فهي نجسة فما قطع منها فهو كذلك نجس. نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم - 00:26:40

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. مسامكم الله بالخير. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:10